



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الطلاق عبر الوسائل التقنية مشروعيته ووسائله وآثاره)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

أدهم بن سعيد بن ناصر السيابي

إشراف

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

1444هـ/2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

(الطلاق الإلكتروني مشروعته ووسائله وآثاره)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب :

أدهم بن سعيد بن ناصر السيابي

(20191055)

العام الجامعي

1444هـ/2023م

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل من العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها

إلى والدي...

إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم ييخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلّم الحياة بحكمة وصبر

إلى والدي...

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذاكرهم فؤادي

إلى إخواني وأخواتي...

إلى من علموني حروفاً من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم إلى من صاغوا لي من علمهم حروفاً ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح

إلى أساتذتي ومشايخي...

أهدي هذا البحث المتواضع راجياً من المولى عزوجل أن يجد القبول والنجاح...

شكر وتقدير

قال تعالى: {وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ} [سورة لقمان: ١٢].

أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملاء السماوات والأرض على ما أكرمني به من إتمام هذا البحث الذي أرجو أن ينال رضاه.

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل/ صلاح الدين فرج، حفظه الله وأطال في عمره، لتفضله الكريم بالإشراف على هذا البحث، وتكرمه بنصحي وتوجيهي حتى إتمامه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساهم وساعد في إنجاز هذا البحث، من مشايخ وطلاب، سائلا المولى أن يجزيهم خير الجزاء.

التعهد

أتعهد أنا الطالب: أدهم بن سعيد بن ناصر السيابي. الرقم الجامعي: ٢٠١٩١٠٥٥

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. كل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: (الطلاق الإلكتروني مشروعيته ووسائله وآثاره).

اسم الباحث: أدهم بن سعيد بن ناصر السياري.

أهمية البحث:

- كشف الحكم الشرعي للطلاق الإلكتروني.
- مواكبة الموضوع لقضايا العصر، فالطلاق الإلكتروني حديث ومعاصر.
- خدمة القضايا الإسلامية عموماً، والقضايا المتعلقة بفقهاء الأسرة على وجه الخصوص.
- توعية الناس بعظم الطلاق وعدم الاستهانة به، إذ أن بعض الناس يستهين بهذه الأمور ويقدم على الطلاق عبر الوسائل الحديثة من غير أن يعلم انعكاسات ذلك.
- أهمية توثيق التعاملات الإلكترونية نظراً لطبيعة هذه التعاملات كونها تتم عن بعد.

أهم نتائج البحث:

ومن خلال بحثي هذا توصلت إلى أهم النتائج وهي:

- الطلاق الإلكتروني هو حلّ رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كناية أو بالفعل الصريح

أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة.

- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء النصية أو المسموعة أو المرئية يقع إذا اقترن بنية، مع ضرورة

التثبت والتحقق من أن الطلاق يصدر من الزوج ولا يصدر من شخص آخر.

- تبدأ عدة المطلقة إلكترونياً فور وقوع الطلاق، وعلى الزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها، تصحيحاً

للخطأ.

- عقد الزواج في القرآن الكريم يعتبر ميثاقاً أبدياً يتطلب من الزوجين الالتزام به والشعور بالمسؤولية.

- الطلاق الإلكتروني يؤثر على الأسرة وكيانها ويعرض أفرادها للعديد من المخاطر، ويهدد العلاقات

الأسرية بالتفكك، والترابط الاجتماعي بالانهيار، كثرة الانفعالات النفسية مثل: الصمت، والشرد

الذهني، والتهرب من المواجهة، والجفاء في الكلام والمعاملة مع الآخرين.

فهرس المحتويات:

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
التعهد	ت
ملخص البحث	ث
فهرس المحتويات:	١
مقدمة :	٣

الفصل الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني ومشروعيته ووسائله

المبحث الأول: التعريف الفرادي للطلاق الإلكتروني:	١٢
المطلب الثاني: تعريف الإلكتروني:	١٥
الفرع الثاني: تعريف الإلكتروني اصطلاحاً:	١٦
المبحث الثاني: مشروعية الطلاق	١٦
المبحث الثالث: وسائل الطلاق الإلكتروني:	٢٠
المطلب الأول: إيقاع الطلاق عبر البريد الإلكتروني:	٢٠
المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عبر الهاتف النقال:	٢١
المطلب الثالث: إيقاع الطلاق عبر وسائل الاتصال الأخرى:	٢٣

الفصل الثاني: التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني وبيان حكمه الشرعي

المبحث الأول: تكيف الطلاق الإلكتروني: ٢٥

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني: ٢٩

الفصل الثالث: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وأحكامه وآثاره وحلوله

المبحث الأول: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني: ٣٢

المطلب الأول: إثبات الطلاق الإلكتروني بالإقرار: ٣٢

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الإلكتروني بالشهادة: ٣٥

المطلب الثالث: إثبات الطلاق الإلكتروني باليمين: ٣٧

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني: ٣٩

المطلب الأول: العدة: ٣٩

المطلب الثاني: إمكان مراجعة الزوجة: ٤٣

المبحث الثالث: آثار الطلاق الإلكتروني وحلوله: ٤٧

المطلب الأول: آثار الطلاق على المطلق: ٤٧

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأبناء: ٤٩

المطلب الرابع: حلول الطلاق الإلكتروني: ٤٩

خاتمة: ٥٢

النتائج : ٥٢

التوصيات: ٥٣

المصادر والمراجع : ٥٤

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه.

أما بعد:

في ظل التطور التقني المذهل تطورت تقنيات وسائل الاتصال الحديثة، واستعملت هذه الوسائل في الحياة الاجتماعية لأنها ساعدت في تقريب البعيد واختصار المسافات وأيضا كما له جوانب سلبية ولم تكتفِ بهذا الحد، ولكنها دخلت في شتى المجالات ومن بينها الطلاق الذي شاع إليه اللجوء لسهولة وسرعته وأيضا كونه يتم عن بعد، وهو ما يسمى بالطلاق الإلكتروني فاقتضت الحاجة إلى بيانه وكشفه والبحث عن حكمه الشرعي وكذلك الآثار المترتبة منه.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية هذا البحث في التكييف الشرعي للطلاق الإلكتروني وبيان حكمه الشرعي

وهل تترتب عليه آثاره الشرعية؟

أسباب اختيار البحث:

وتتمثل أسباب اختياري لهذا البحث إلى:

-تلف الدول الإسلامية في تقرير وقوع الطلاق عبر الوسائل التقنية، ففي حين تعترف به دول الخليج عموماً، وبالتأكيد فإن هذا النوع من الطلاق يقع حتى خارج العالم الإسلامي، وهذا يقتضي الدراسة العلمية الجادة؛ لبيان ماهية الطلاق الإلكتروني، والأحكام المترتبة عليه شرعاً وعقلاً وواقعاً.

-ارتباط الدراسة بواقع حياة الناس.

-العمل على صقل موهبة البحث والاستكشاف تمهيداً لغيره من الدراسات القادمة إن شاء الله.

دراسات سابقة:

حسب اطلاعي المتواضع وجدت بعض الدراسات السابقة التي تناولت الطلاق الإلكتروني ومنها:

-أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة، دراسة فقهية معاصرة للدكتورة صفاء السيد. تناول بحثها

الطلاق والحكمة منه كما تطرقت إلى حكم الطلاق بالوسائل الحديثة وذكرت بعض الوسائل

كالفاكس والمحادثة الإلكترونية وغيرها من الوسائل، كما تناول بحثها طرق إثبات الطلاق بهذه

الوسائل، ويختلف بحثي عن هذا البحث أنني تطرقت إلى التكيف الفقهي للطلاق والإلكتروني

وأحكامه وآثاره وحلوله.

-الطلاق الإلكتروني ومدى صحته للدكتورة لطيفة بهي.تحدثت عن مفهوم وأنواع الطلاق وأيضا بعض مظاهر الطلاق الإلكتروني، وبحثها لم يشمل أحكام الطلاق الإلكتروني، ولم تذكر أيضا طرق إثباته، والإضافة التي أضفتها ذكرت طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وبينت أحكامه وآثاره المترتبة على المطلق والمطلقة والأبناء.

-الطلاق الإلكتروني في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي للدكتور عمر طه. تطرق في بحثه عن مفهوم وأركان الطلاق، وذكر طرق إثبات الطلاق كالإقرار والنيابة بالشهادة واليمين الحاسمة، ولكنه لم يذكر الأحكام المتعلقة بالطلاق الإلكتروني، ولم يفصل في طرق إثبات الطلاق الإلكتروني، وأما بحثي فقد ذكرت فيه وسائل الطلاق الإلكتروني مع بيان حكم كل وسيلة، وذكرت أحكامه، وتطرق إلى طرق وكيفية إثباته.

خطة البحث:

وقد نظمت خطة البحث على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني ومشروعيته ووسائله:

المبحث الأول: التعريف الفرادي للطلاق الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الاللكتروني.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق.

المطلب الأول: مشروعيته من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية

المطلب الثالث: مشروعيته من الإجماع.

المطلب الثاني: مشروعيته من المعقول.

المبحث الثالث: وسائل الطلاق الإلكتروني.

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عبر الهاتف النقال.

المطلب الثالث: إيقاع الطلاق عبر التلغراف والفاكس.

الفصل الثاني: التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني وبيان حكمه الشرعي:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: شروط اللفظ المستعمل في الطلاق.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الطلاق بالكتابة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: القول بجواز الطلاق بأي وسيلة تقنية.

المطلب الثاني: القول بکراهة الطلاق.

الفصل الثالث: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وأحكامه وآثاره وحلوله:

المبحث الأول: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: إثبات الطلاق الإلكتروني بالإقرار.

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الإلكتروني بالشهادة.

المطلب الثالث: إثبات الطلاق الإلكتروني باليمين.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: العدة.

المطلب الثاني: إمكان مراجعة الزوجة.

المبحث الأول: آثار الطلاق الإلكتروني وحلوله:

المطلب الأول: آثار الطلاق على المطلق.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المطلقة.

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأبناء.

المطلب الرابع: حلول الطلاق الإلكتروني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها:

-تسليط الضوء على أحد القضايا الفقهية المعاصرة.

-بيان التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني.

-إبراز حلول وآثار الطلاق الإلكتروني.

منهجية البحث:

اتبعت في البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي، مستعينا في ذلك بعدد من الكتب والدراسات السابقة وأيضا بتتبع أقوال الفقهاء المستمدة من النصوص الشرعية وآراء المؤلفين المختلفة، وبينت المعاني اللغوية بالرجوع إلى مصادرها اللغوية وبينت كذلك المعاني الاصطلاحية، واعتمدت على الكتب والدراسات الحديثة، كونه يعتبر من المواضيع المعاصرة في الساحة العالمية.

صعوبات البحث:

من الطبيعي أن تعتري الباحث بعض الصعوبات في رحلة بحثه، وهذه منها:

- قلة المراجع المتعلقة بالطلاق الإلكتروني فهو موضوع معاصر لم يتناوله الفقهاء الأقدمون ولا التشريعات القانونية.

- واجهت صعوبة في ندرة الكتب التي تناولت التكييف الفقهي للطلاق الإلكتروني.

الاسم: أدهم بن سعيد بن ناصر السيادي.

التاريخ: ... يونيو ٢٠٢٣ م الموافق له: ... ذي القعدة ١٤٤٤ هـ.

الفصل الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني ومشروعيته ووسائله:

المبحث الأول: التعريف الفرادي للطلاق الإلكتروني.

المطلب الأول: تعريف الطلاق.

المطلب الثاني: تعريف الاللكتروني.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق:

المطلب الأول: مشروعيته من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية

المطلب الثالث: مشروعيته من الإجماع.

المطلب الثاني: مشروعيته من المعقول.

المبحث الثالث: وسائل الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عبر البريد الإلكتروني.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عبر الهاتف النقال.

المطلب الثالث: إيقاع الطلاق عبر التلغراف والفاكس.

الفصل الأول: تعريف الطلاق الإلكتروني ومشروعيته ووسائله:

تناولت في هذا الفصل التعريف بالطلاق، ثم الحديث عن مشروعيته ووسائله.

المبحث الأول: التعريف الإفرادي للطلاق الإلكتروني:

للطلاق عدة تعريفات في اللغة والاصطلاح فقد أورد العلماء في مؤلفاتهم هذه التعريفات وفق ما رآه كل واحد منهم، وسأتطرق بإذن الله تعالى إلى ذكر هذه التعريفات عند فقهاء المذاهب المختلفة.

الفرع الأول: تعريف الطلاق لغة:

"(الطاء واللام والقاف) أصل صحيح مطَّرد وهو يدل على التخلية والإرسال، يقال: انطلق الرجل ينطلق انطلاقاً، ثم ترجع الفروع إليه، تقول: أطلقته إطلاقاً".^١

ويقال: "طَلَّقَ وأطلق زوجته فطَلَّقَتْ طلاقاً (الضم أكثر) حلَّها من عقد النكاح فهي طَالِقٌ (للحال) جمع طَلَّقَ وطالِقَةٌ (غدا) جمع طوالق، وهو مُطَلِّقٌ ومُطَلَّقٌ، وهو مِطْلَاقٌ ومِطْلَيقٌ وطَلِّيقٌ وطُلُقَةٌ".^٢

"وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طُلَّقَ وطالقة من نسوة طوالق، قال الأعشى:

^١ ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، ط ٣. (بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ-١٩٩١م)، ج ٣، ص ٤٢٠: مادة طلق.

^٢ أحمد، إبراهيم بن حسين، معجم متن اللغة، ط ١. (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) ج ٣، ص ٦٢٤: مادة طلق.

أجارتنا بيني فإنك طالقةً كذلك أمور الناس غادٍ وطارقه" ^١.

ويظهر من هذه التعريفات اللغوية أن الطلاق يراد منه رفع القيد مطلقاً سواء أكان حسياً أم معنوياً، وقد غلب العرف على استعمال الطلاق في رفع القيد المعنوي.

الفرع الثاني: تعريف الطلاق اصطلاحاً:

تعددت تعريفات الفقهاء للطلاق في الاصطلاح، والسبب في ذلك يعود لتباين واختلاف وجهات النظر عند الفقهاء فيما يلزم ذكره في التعريف وما لا يلزم، وسوف أبين ذلك فيما يلي:

عرّف الإباضية الطلاق بأنه: "حلّ العصمة المنعقدة بين الزوجين" ^٢.

قوله "حلّ" فالطلاق بالألفاظ وإما بالأفعال، وقوله "العصمة المنعقدة" وصف اعتباري ناشئ من العقد على الزوجة، بيده عصمة النكاح، أي عقدة النكاح.

وعرّفه الحنفية بأنه: "رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص" ^٣.

^١ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار الصادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م)، ج ١٠، ص ١٤٤: مادة طلق.

^٢ أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ١. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ج ٧، ص ٤٤٩.

^٣ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط ١. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٤١٠.

فخرج بقوله "رفع قيد النكاح" القيد الحسي إذ قيد النكاح من قبيل القيد المعنوي، وقوله "حالا الطلاق البائن، وقوله "مآلا" الطلاق الرجعي فلا يرفع القيد إلا بعد تمام العدة، وقوله "بلفظ مخصوص" فيدخل كل ما كان مشتقا منه صريحا وكناية.

وعرفه بأنه "صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزواجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي رقّ حرمتها عليه قبل زوج" ^١.

فالمراد "بالصفة الحكمية" هو الحدث القائم، بالشخص وهو مدلول التطليق لأنه قائم بالفاعل، وأما الطلاق الرجعي فلا يرفع عقد النكاح.

وعند الشافعية: "هو حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه" ^٢.

اقتصر الشافعية على القول بأن الطلاق حل لعقدة النكاح، يشمل الرجعي والبائن عندهم وهذا ما يقتضيه ظاهر كلامهم، أي أن الطلاق يزيل النكاح ولو كان رجعيا بالرغم من بقاء آثاره. وعند الحنابلة: "حل قيد النكاح أو بعضه" ^٣.

^١ أبو عبد الله، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ج ٤، ص ١٨.

^٢ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج ٧، ص ١٦٧.

^٣ الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرق، ط ١. (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م)، ج ٣، ص ٣٧.

فالمقصود "بحل قيد النكاح"، الطلاق البائن "أو بعضه"، الطلاق الرجعي.

من خلال هذه التعريفات المذكورة لكل مذهب نجد بأن هناك توافقاً بين المعنى اللغوي للطلاق وبين المعنى الاصطلاحي فلا نجد اختلافاً كبيراً بينهما إلا ما تعلق ببعض القيود فنجد هنالك من العلماء من اعتبر هذا القيد وقي المقابل هنالك علماء لم يعتبروا هذا القيد.

بعد عرض هذه التعريفات الاصطلاحية للطلاق والذي أميل إليه هو رأي الحفية وهو رفع قيد النكاح في الحال والمآل بألفاظ مخصوصة وبحيث أنه يعتبر تعريفاً جامعاً مانعاً.

المطلب الثاني: تعريف الإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف الإلكتروني لغة:

هذه كلمة ليست عربية، وإنما كلمة أجنبية معربة ومفردتها (الكترن) وجمعها الكترونات وهي جزء من الذرة دقيق جداً، ذو شحنة كهربائية سالبة. والكترونات اسم منسوب إلى الكترون وعلم الالكترونات فرع من الفيزياء يتناول الالكترونات وآثارها واستخدام الأدوات الالكترونية فهي شحنة الكترونية وعصر وسائل التعبير^١.

^١ عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. (عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ص ١١٢: مادة (إلكترون).

الفرع الثاني: تعريف الإلكتروني اصطلاحاً:

هو مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

التعريف اللغوي: "هو حل رابطة النكاح بلفظ مخصوص إما صراحة أو كناية أو كتابة أو بالفعل

الصريح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة كالفاكس والرسائل والاتصالات وغيرها من الوسائل"^١.

المبحث الثاني: مشروعية الطلاق:

الطلاق جائز ومشروع وقد ثبت ذلك بالكتاب الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمعقول:

المطلب الأول: مشروعيته من القرآن الكريم:

١- قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِخْسَانٍ} [سورة البقرة: ٢٢٩] وجه

الدلالة: "دلت هذه الآية على مشروعية الطلاق، وفيها بيان لعدد الطلقات الذي يملكها الزوج على

زوجته"^٢. فأشارت الآية إلى بيان الطلاق الذي أذن للرجل فيه، وذلك بأن لا يوقعه مجتمعا دفعة

واحدة، كما قال الزمخشري: "الطلاق بمعنى التخليق كالسلام بمعنى التسليم أي التخليق الشرعي تطليقة

^١ صفاء، السيد لولو الفار، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، ط٢ (م.د)، ٢٠١٨م) ص٢١.

^٢ ابن العربي، محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) ج ١، ص ٢٥٧.

بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، ولم يرد المرتين الثانية ولكن التكرير كقوله تعالى {ثُمَّ أَرْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ} [سورة الملك : ٤]. أي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين^١.

٢- قال الله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ} [سورة البقرة : ٢٣٦] وجه الدلالة أي لا إثم عليكم ولا حرج إن طلقتم النساء، فالله عزوجل نفى الإثم فقد وقع في نفوس المؤمنين أن من طلق قبل البناء قد وقع في مكروه فنزلت الآية رافعة الجناح فدل على مشروعية الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعيته من السنة النبوية:

ثبت وقوع الطلاق من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضي الله عنهم في أحاديث منها: ١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة تطليقة فأتاه جبريل عليه السلام فقال: يا محمد طلقت حفصة وهي صوامة، قوامه، وهي زوجتك في الجنة؟ فراجعها^٢. في هذا الحديث الشريف دليل على أن الطلاق مشروع وجائز للزوج من دون كراهة لأن

^١ الزمخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل - تحقيق وتعليق ودراسة عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١. (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م)، ج ١، ص ٢٧٣.

^٢ الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک، رقم الحديث (٢٢٨٣)، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ج ٤، ص ١٧.

النبي صلى الله عليه وسلم فعله فدل على عدم كراهيته قال الشوكاني: "دليل على أن الطلاق يجوز للزوج من دون كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما يفعل ما كان جائزا من غير كراهة" ^١.

٢- عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عند عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (مره أن يراجعها ويمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله عزوجل أن يطلق لها النساء) ^٢.
"قوله صلى الله عليه وسلم (إن شاء أمسك وإن شاء طلق) دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغير سبب فدل على مشروعية الطلاق" ^٣.

٣- عن عبد الله عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق) ^٤. "إن الله عزوجل شرع الطلاق ووضع عنه الإثم لمصالح الناس، وإن كان في ذاته أبغض؛ لما فيه من قطع الوصلة، وإيقاع العداوة، وربما يفضي إلى وقوع الطرفين في الحرام، ولذلك هو أحب الأشياء إلى الشيطان، فينبغي للإنسان ترك الإكثار منه، والاقتصار على قدر الحاجة" ^٥.

^١ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط ١. (الرياض: دار ابن القيم - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٨)، ج ٨، ص ١٥٤.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، رقم الحديث (١٤٧١)، ط ١. (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، ج ٧، ص ٥٨).

^٣ النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح المسلم، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ج ١٠، ص ٦١.

^٤ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، رقم الحديث (١٥٧٨)، (مرجع سابق)، ص ٩٨.

^٥ السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د. ط. (بيروت: دار الجيل، د، ت)، ج ١، ص ٦٢٢.

ومن خلال هذه النصوص أجد أن الشارع عزوجل يوجه الخطاب إلى المطلق دون غيره وذلك لما خوّله من حق لإنهاء الحياة الزوجية، كما أن هذه النصوص كشفت لنا القيود التي تضبط إرادة الزوج عند إنهاء الرابطة الزوجية بالتالي لا يجوز للزوج أن يتصرف كيفما يشاء إلا وفق ما حدده الشارع وبينته السنة المطهرة.

المطلب الثالث: مشروعيته من الإجماع: "فقد نقله غير واحد من الفقهاء منهم ابن حزم وابن عبد البر، والموفق رحمهم الله جميعهم"^١.

فأجمعت الأمة على مشروعية الطلاق مما دل على جوازه.

المطلب الرابع: مشروعيته من المعقول: أما من النظر العقلي فهو أن الحال المعيشية بين الزوجين قد تصل إلى مرحلة من التنافس كاملة يكون معها المضي في النكاح مفسدة لا مصلحة والشرع لا يأتي بمثل هذا فلا يتصور استمرار الرابطة الزوجية إذا استدّام التنافر لأي سبب كان للشقاق أو الكره وتعذر التوافق فلا يصلح الحال عندئذ إلا بالفراق وفي ذلك أيضا رفع الضرر الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

^١ الطيار، المطلق، الموسى، فقه الميسر، ط ١. (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م) ج ٥ - ص ٩١.

المبحث الثالث: وسائل الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: إيقاع الطلاق عبر البريد الإلكتروني:

الفرع الأول: تعريف البريد الإلكتروني:

البريد الإلكتروني: هو "خدمة تسمح بتبادل الرسائل والمعلومات مع الآخرين عبر شبكة للمعلومات، وتعد هذه الخدمة من أبرز الخدمات الذي تقدمها شبكة الإنترنت، ما تمثله من سرعة إيصال الرسالة وسهولة الاطلاع عليها في أي مكان، فلا ترتبط الرسالة الإلكترونية المرسله بمكان معين بل يمكن الاطلاع عليها وقراءتها في أي مكان" ^١ وتمكن فائدة البريد الإلكتروني من إمكانية إرسال الرسالة إلى عدة متلقين وكذلك تتضمن إرسال الرسالة نصا صوتيا وقد يكون فيديو والصور، وأيضا السرعة في إرسال الرسائل في بضع ثوان كما يمكن لمستخدم أن يختار الرسالة من الموجز ونظام البريد الإلكتروني يعرض محتوياتها في أي وقت شاء.

الفرع الثاني: حكم الطلاق بالبريد الإلكتروني:

أما حكم الطلاق بالبريد الإلكتروني "لا خلاف أن الرجل إذا تلفظ بالطلاق قاصدا فقد وقع طلاقه سواء علمت المرأة أم لا، وبهذا يظهر أثر التلفظ بالطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. أما كتابة الطلاق بالبريد الإلكتروني أو كتابته بالجوال أو كتابته باليد فكل هذا حكمه حكم الطلاق فإن تلفظ

^١ السند، عبد الرحمن بن عبد الله، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، ط ١. (م.د، ٢٠١٤) ص ٩.

به مع كتابته فلا إشكال في وقوعه، وإن لم يتلفظ به، فإن نوى إيقاع الطلاق وقع الطلاق، وإن لم ينو إيقاع الطلاق، وإنما نوى غم زوجته مثلاً أو غير ذلك ففيه خلاف بين أهل العلم والراجح أنه لا يقع إلا بالنية^١. "والظاهر أنه يقع طلاق الزوج لزوجته إذا وقع على وجه القطع أن الذي بعث بالرسالة تتضمن الطلاق هو الزوج أو من وكله الزوج في الطلاق واعترف بذلك ولم ينكره. وإما إذا لم يثبت ذلك، ولم يعترف الزوج به فإنه لا عبرة بهذه الرسالة، ولا يقع الطلاق في هذه الحالة إذ من المعلوم أنه يمكن سرقة البريد الإلكتروني وتوجيه رسائل من خلاله، فالجزم بأن المرسل الزوج قد لا يكون صحيحاً.

فالواجب التثبيت والتأكد من الزوج، وعدم الاعتداد بالطلاق إلا بعد إقراره من قبل الزوج، فإن أقر به فإن العدة تبدأ من وقت نطقه بالطلاق أو كتابته للرسالة^٢.

المطلب الثاني: إيقاع الطلاق عبر الهاتف النقال:

الفرع الأول: تعريفه وخصائصه:

هو أداة لاسلكية تعمل خلال شبكة أبراج البث موزعة لتغطي مساحة معينة، ثم تتربط عبر خطوط ثابتة أو أقمار صناعية. وبه العديد من الخصائص والميزات ومن أهمها:

^١ مجموعة من المؤلفين، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم، د.ط. (الناشر: موقع الإسلام اليوم، د.ت) ج ١١-ص ٣٤٥.

^٢ المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، د.ط. (د.م)، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، ج ٦، ص ١٤٤٧.

أولاً: الاتصال مع أي شخص سواء أكان داخل بلدك أو خارجه، عبر محادثة صوتية، أو بصورة مباشرة، أو الرسائل النصية، أو إرسال الوسائط المتعددة.

ثانياً: بسبب تنافس مشغلي شبكات الاتصالات انخفضت تكلفة المكالمات وتبادل البيانات لتسع فئات أكثر من المجتمع، وتوسعت الهواتف النقالة في مناطق نائية لذا تزايد عدد مستخدمي الأجهزة.

الفرع الثاني: حكمه:

أما كتابة الطلاق بالرسالة عبر الهاتف النقال، فلا يقع بها الطلاق حتى ينويه: "هذا الطلاق غير واقع على المرأة المذكورة إذا كان لم يقصد به طلاقها، وإنما مجرد الكتابة أو أراد شيئاً آخر غير الطلاق، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيات وهذا قول جمع كثير من أهل العلم وحكاه بعضهم قول الجمهور، لأن الكتابة في معنى الكناية، والكناية لا يقع بها الطلاق إلا مع النية في أصح قولي العلماء، إلا أن يقترن ما يدل على قصد إيقاع الطلاق فيقع بها الطلاق".^١

وبناءً على هذه الفتوى يمكننا أن نقول بأنه يشترط لحصول الطلاق عن طريق الهاتف ما يلي:

أولاً: أن يكون الزوج هو مرسل الرسالة، أو من وكله لذلك وكالة خاصة.

ثانياً: أن يكون لدى الزوج النية والعزم على تطليق زوجته.

^١ الطيار، الفقه الميسر، (مرجع سابق) ص ٧٩.

ثالثاً: على المرأة أن تتأكد أن الذي أوقع الطلاق الذي بلغها عن طريق الهاتف النقال هو زوجها نفسه لسهولة التزوير في ذلك.

المطلب الثالث: إيقاع الطلاق عبر التلغراف والفاكس:

الفرع الأول: الطلاق عبر التلغراف:

تعددت وسائل الاتصال بين البشر وتطورت الأساليب والوسائل التي سهلت عمليات التواصل فيما بينهم ومن هذه الوسائل التلغراف وهو من أقدم الوسائل التكنولوجية للاتصال يعود إلى بداية القرن العشرين وهو جهاز طباعة إلكتروني يرسل رسالة كهربائية إلى جهاز آخر أو عن طريق مكتب الورق، بتحويل الحروف المكتوبة إلى نبضات كهربائية سواء داخل البلد الواحد أو بين البلدين.

الفرع الثاني: الطلاق عبر الفاكس:

من بين الوسائل الفاكس وهو جهاز يعمل عن طريق تقنية الاتصالات ويقوم بإرسال نسخ طبق الأصل من الوثائق المراد إرسالها إلى الطرف الآخر ويستخدم لبث واستقبال الصور وتكون إما مزودة بهاتف أو متصلة به "حكم الطلاق بالفاكس فيه صعوبة في حجته نظراً لما قد يحصل من التغيير والتبديل لأن الرسالة التي ترسل من خلاله تكون هي نفسها التي يرسلها الفاكس فتعد نسخة أصلية منه وليست صورة، ويعد التاريخ المدون على ورقة الفاكس حجة على الغير كما هو حجة على المرسل والمرسل إليه وهذا ما يقره القضاء المصري الحديث أن الفاكس يعتبر نسخة أصلية من الرسالة

المرسلة ما دامت وقعت من الجهة التي أرسلتها وعند الاحتجاج بصورة الفاكس من طرف المرسل إليه الطلاق على من تحمل توقعيه فإن صاحب التوقيع لا يخرج من أمرين: الأول: إذا اعترف بصدور الورقة منه وتوقعيه لها أو سكت ولم ينكر صراحة اعتبر ذلك اعترافاً منه وتعتبر الورقة في حكم الورقة الرسمية وبالتالي لا يجوز أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار ولو طعن التزوير.

الثاني: "إذا أنكر صراحة أن الورقة كلها أو بعضها صادرة منه أو أنكر توقعيه فهذا يكون يقع على المحتج كورقة عرفية هذا إذا كانت الورقة عبر الفاكس موقعة من الجهة التي أرسلتها، أما إذا لم تكن موقعه فلا تكون حجة للمرسل إذا أنكرها".^١

الفصل الثاني: التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني وبيان حكمه الشرعي:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: شروط اللفظ المستعمل في الطلاق.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الطلاق بالكتابة.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: القول بجواز الطلاق بأي وسيلة تقنية.

^١ صفاء، السيد، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، (مرجع سابق) ص ٢١.

المطلب الثاني: القول بکراهة الطلاق.

الفصل الثاني: التکيف الفقهي للطلاق الإلكتروني وحکمه الشرعي:

تناولت في هذا الفصل التکيف الفقهي مستعينا بالكتب القديمة وبتتبع أقوال

الفقهاء المستمدة من النصوص الشرعية ثم تطرقت إلى كشف حکمه الشرعي.

المبحث الأول: تکيف الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: شروط اللفظ المستعمل في الطلاق:

كما ذكرت بأن الطلاق الإلكتروني هو حل رابطة الزواج بلفظ مخصوص فقد يكون صراحة،

أو كناية أو كتابة أو بالفعل الصريح باستخدام وسائل الاتصال الحديثة. فهذا الطلاق الإلكتروني

يوافق الطلاق الصريح والكنائي الذي قد تناوله الفقهاء قديما واشتراط لرفع قيد حلّية النکاح التلفظ

بالطلاق، بل اعتبر البعض "أن اللفظ رکن الطلاق الذي جعل دلالة على معنى الطلاق وقطع الوصلة

^١ . واشتراطوا في اللفظ المستعمل شرطين لذلك:

^١ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، حققه عمرات، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -

١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٤١٠.

الشرط الأول: حصول اللفظ وفهم معناه، ومعنى ذلك صدور اللفظ وأن يكون معناه مفهوماً، وليس نية وقوع الطلاق وهذا الطلاق الصريح فلا ينظر إلى نية المطلق ولا يسأل عنها وألفاظ الصريح ثلاثة: الطلاق، الفراق، السراح وكل ما اشتق من هذه الألفاظ الثلاثة.

الشرط الثاني: نية وقوع الطلاق: وهذا خاص بالكنايات من الألفاظ، أما الصريح فلا يشترط لوقوع الطلاق نية المطلق، فالطلاق الكنائي هو الذي يحتمل الطلاق وغيره مثل أنتِ بائن فهو يحتمل البينونة من الزواج، كما يحتمل البينونة عن الشر، ومثل أملك بيدك فإنها تحتمل تمليكها من عصمتها، ويحتمل تمليكها حرية التصرف.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الطلاق بالكتابة:

الفقهاء قديماً تناولوا الطلاق بالكتابة إلا أن مرتبة الكتابة لا تساوي المشافهة وحكم الطلاق بالكتابة لمن قدر على النطق فيه خلاف بين أهل العلم:

الفرع الأول: القول بصحة الطلاق بالكتابة:

القول الأول: صحة الطلاق كتابة، وهو قول جمهور الفقهاء: "يقع الطلاق بالكتابة ولو كان الكاتب قادرا على النطق، فمن أراد أن يطلق زوجته فله أن يشافهها به وله أن يكتب إليها"^١. كما أن الكلام هو المعنى القائم بالنفس، وإظهاره بالكتابة كإظهاره بالنطق وأن البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان؛ لأن المكتوب حروف منظومة تدل على معنى مفهوم كالكلام. والكتابة على نوعين: مرسومة، وغير مرسومة. وأعني بالمرسومة أن تكون مصدرا ومعنونا مثل ما يكتب إلى الغائب؛ وغير المرسومة أن لا يكون مصدرا ومعنونا وهو على وجهين: "مستبينة، وغير مستبينة، فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة والحائط والأرض على وجه فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهواء والماء وشي لا يمكن فهمه وقراءته فغير المستبينة والتي لا يبقى أثرها هذا النوع من الكتابة لا غ ولا يقع الطلاق به"^٢.

أما الكتابة المستبينة فإنها تقوم مقام اللفظ في وقوع الطلاق، وهي على نوعين: الأول ما يقوم مقام الصريح من الألفاظ فيقع به الطلاق بدون توقف على نية أو دلالة حال والثاني: ما يقوم مقام الكناية وهي المستبينة غير المرسومة باسم الزوجة ولا توجه كما توجه الرسائل، ولو كانت مكتوبة بصريح الطلاق، هذا لا يقع بها الطلاق إلا بنية.

^١ أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ط ١. (بغداد: دار الجامعة - ١٩٩١ م)، ص ٧٤.

^٢ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدرر المختار ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرة عيون الأخبار، حققها وعلق عليها محمد صبحي وعامر حسين، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ج ٤، ص ٣٣٦.

أما حكم من كتب رسالة لزوجته طالق طالق طالق عبر الهاتف فهل تطلق؟ وكم تحسب؟

" نعم تطلق لأن الكتابة كالنطق وأما تكراره للطلاق فحكمه يعود إلى نيته إن قصد التأسيس وهو إنشاء طلاق جديد في كل مرة وقع طلاقها ثلاثا لأن الطلاق يتبع الطلاق ما دامت المرأة في العدة وإن كان لم يقصد به التأسيس فهو محمول على التأكيد وتطلق واحدة وهو يدين في هذا ما لم يتهم أي يحمل الأمر على مسؤوليته في دينه إن ادعى أنه قصد التأكيد ولم يقصد التأسيس " ^١.

الفرع الثاني: القول بعدم بصحة الطلاق بالكتابة:

القول الثاني: عدم صحة الطلاق كتابة لمن قدر على الكلام وهو قول عطاء، فقد قال: ومن كتب الطلاق ولم يلفظ بشيء فليس بطلاق وهو قول الشافعية ^٢، وهو مذهب ابن حزم، قال: "ومن كتب إلى امرأته بالطلاق فليس شيئا" ^٣ وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ} [سورة البقرة: ٢٢٩]. ووجه الاستدلال في الآية كما قال ابن حزم هو أن ذلك لا يقع في اللغة التي

^١ انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى في الفراق، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٢، ص ٢٦٩.

^٢ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، حققه علي محمد ومعوذ وعادل أحمد، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، ج ١٠ - ص ١٥٠ وما بعدها.

^٣ الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م)، ج ٩، ص ٤٥٤.

خاطبنا الله تعالى بها ورسوله -صلى الله عليه وسلم- "اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به، فصح على أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك النص"^١.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: القول بجواز الطلاق بأي وسيلة تقنية

"الطلاق يقع من وقت الكلام به بأي وسيلة كانت سواء أكان برسالة أم باتصال"^٢. فلو أن شخصاً أرسل رسالة أو اتصل بزوجه عن طريق الإنترنت أو عبر تسجيل فيديو فشاهدته وهو يقول (أنت طالق) وقع الطلاق؛ لأنه إذا وقع الطلاق عن طريق إرسال شخص، فمن باب أولى أن يقع إذا تيقنت المرأة بالسماع والمشاهدة، ويقع الطلاق من الزوج الذي يرسل رسالته بوجه شرعي صحيح، بمعنى أن يكون بكامل قواه العقلية، وغيره مكر، وأن تكون صيغة الطلاق موجهة إلى الزوجة بطريقة لا لبس فيها ولا غموض، وأما إذا كان غير ذلك فلا يقع الطلاق.

ومما سبق يتبين لي إن الطلاق عبر وسائل الاتصال التقنية يقع إذا اقترن بنية، غير أنه لا بد من ضرورة الثبوت والتحقق من أن الطلاق يصدر من الزوج ولا يصدر من شخص آخر، ولا بد من اتخاذ الإجراءات التي تمكنها من التحقق من شخص المطلق حتى لا يقع الطلاق ممن ليس بيده.

^١ نور الدين أبو لحية، صيغ حل عصمة الزوجية، ط ١. (القاهرة: دار الكتب الحديث)، ص ٥.

^٢ القنوي، سعيد بن مبروك، مقابلة مع الباحث، بيت الشيخ، بوشر، ١٧ رجب، ١٤٤٤هـ، الموافق له ٨ فبراير ٢٠٢٣م.

المطلب الثاني: القول بكراهة الطلاق الإلكتروني:

" والطلاق الإلكتروني طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معا " ^١. فيصعب إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية، وهو وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، وتفكيك الرباط الشرعي بين الزوجين قضية خطيرة جدا لأنها تربط بين الزوج والزوجة بعقد غليظ، ولذلك القضية قد تكون مفتعلة أو مكدوبة للتفريق بين الزوجين.

والذي يظهر أن الطلاق عبر وسائل الاتصال واقع؛ لأن الطلاق لا يتوقف على حضور الزوجة ولا رضاها، ولا علمها، كما أنه لا يتوقف على الإشهاد (بناء على قول)، فالطلاق يقع بمجرد تلفظ الزوج به، ويبقى أن الزوجة تتأكد من أن الذي خاطبها هو زوجها، وليس هناك تزوير، لأنه يترتب على الزوجة أحكام، ومنها تبدأ عدة المطلقة فور وقوع الطلاق، وعلى الزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها، والإثم الذي أوقع نفسه فيه. ويصدق ذلك للزوجة المفوضة بالطلاق من قبل زوجها حين العقد، جاز لها طلاق نفسها منه عن هذا الطريق.

^١ أبو البصل، علي بن عبد الأحمّد، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، د.ط. (د.م)، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ص ١٠.

الفصل الثالث: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وأحكامه وآثاره وحلوله:

المبحث الأول: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: إثبات الطلاق الإلكتروني بالإقرار.

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الإلكتروني بالشهادة.

المطلب الثالث: إثبات الطلاق الإلكتروني باليمين.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: العدة.

المطلب الثاني: إمكان مراجعة الزوجة.

المبحث الأول: آثار الطلاق الإلكتروني وحلوله:

المطلب الأول: آثار الطلاق على المطلق.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المطلقة.

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأبناء.

المطلب الرابع: حلول الطلاق الإلكتروني.

الفصل الثالث: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وأحكامه وآثاره وحلوله:

تناولت في هذا الفصل طرق إثبات الطلاق الإلكتروني وبينت الأحكام والآثار

المرتبة عليه، ثم تطرقت لحلول الطلاق الإلكتروني:

المبحث الأول: طرق إثبات الطلاق الإلكتروني:

المطلب الأول: إثبات الطلاق الإلكتروني بالإقرار:

الإقرار لغة: "من مادة قرّ، بمعنى؛ استقر وثبت يقال قرّ فلان وفلان بالدين، بمعنى؛

حمل على الاعتراف به"^١.

وفي الاصطلاح: "هو إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، أي الخبر"^٢.

أي أنه إخبار بحق لآخر لا يوجد إثبات عليه فهو يقر بأمر سابق.

الفرع الأول: أدلة مشروعية الإقرار:

أولاً: من القرآن الكريم: ١- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ

وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٥، ص ٨٥. مادة قرّ.

^٢ ابن همام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١. (لبنان: دار الفكر - ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م)، ج ٥، ص ١٥٨.

الله رَبُّهُ وَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ شَيْئًا} [سورة البقرة: ٢٨٢] وجه الدلالة: أن الله عزوجل أمر بالإملاء على من عليه الحق؛ فلو أن الإملاء لا يلزمه بشيء لما أمر الله عزوجل وجل والإملاء لا يكون إلا بالإقرار.

٢- قوله تعالى: وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْنُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ} [سورة آل عمران: ٨١] ووجه الاستدلال أن الله عزوجل أخذ الذين ميثاق النبيين بأن يصدق بعضهم البعض ويأمرون بعضهم بالإيمان وهذا يدل على معنى النصرة فكذلك الإنسان عليه أن يقر على نفسه.

ثانيا من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اذهي حتى تضعي، فلما وضعت جاءته، فقال: اذهبي فاستودعيه، فاستودعته ثم جاءت، فأمر بها فرجمت" ^١. وجه الاستدلال أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تذهب حتى تضع، وهذا يقتضي حكم الإقرار قد لزمها ولو لم يلزمها لم يمنع الحمل من إقامة الحد عليها، وإنما يمنع من ذلك عدم تكرار إقرارها فكان يقول اذهبي حتى يتكرر إقرارك لكنه منع من إقامة الحد عليها هو الحمل.

ثالثا: من الإجماع قال ابن المنذر "وأجمعت الأمة على أن البالغ العاقل لا يمكن أن يقر على نفسه" ^٢.

^١ إمام مالك، موطأ الإمام مالك، رقم الحديث (٢٣٧٨) - ط ١. (مكتبة البشري، د.ت)، ج ٢، ص ٣٨٢.

^٢ ابن المنذر، الإجماع، (مرجع سابق)، ص ٥٤.

الفرع الثاني: صيغة الإقرار وشروطه

أولاً: صيغة الإقرار: الإقرار بالطلاق هو اعتراف الزوج بوقوع الطلاق ولا يصح إلا من العاقل المختار الغير مكره. وصورته أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق امرأته، وقد يكون طلاقاً صريحاً، وقد يكون كناية "ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته"^١.

ثانياً: شروط الإقرار: ١- أن يكون المقر كامل الأهلية وهذا يعني أن له الحرية المطلقة في التصرف ومسؤول عن تصرفاته عن تصرفاته، وأن لا يحتج على تصرفه بعيب من عيوب الأهلية وهي السفه والغفلة والجنون.

٢- أن يكون المقر له معلوماً، فلا يصح الإقرار على مجهول فلو أقر على إقرار جهالة فاحشة لا يصح إقراره.

٣- عدم تكذيب المقر له المقر؛ لأنه إن فعل ذلك، بطل الإقرار لأنه دليل على الشك.

٤ - أن لا يكون المقر به محالاً عقلاً وشرعاً، ككون الوالد أصغر من الابن.

٥- أن يكون المقر به مما يجوز فيه المطالبة به، ويؤيده الشرع.

والإقرار حجة قاصرة على المقر؛ لأنه شهادة على النفس، وهو أقوى أدلة الإثبات.

^١ صفاء السيد، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية معاصرة، (مرجع سابق) ص ٣٣.

المطلب الثاني: إثبات الطلاق الإلكتروني بالشهادة:

الفرع الأول: تعريف الشهادة لغة واصطلاحاً:

عرفت الشهادة في اللغة: "مشتق من الفعل شهد وتعني الحضور والمعاينة"^١.

وفي الاصطلاح عرفت بأنها: "إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد"^٢.

فهي إخبار بحق للغير وليس للنفس وإلا كانت إقراراً على الغير في مجلس القضاء؛ لأنه لا تكون الشهادة بمعنى البينة، ولا بد أن تكون بلفظ أشهد.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الشهادة:

أولاً: من القرآن الكريم: ١- قال تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ} [سورة الطلاق ٢:] وجه الاستدلال دلت الآية الكريمة على مشروعية الشهادة ووجوب العمل بها لما لها من الأهمية على ضبط التعامل والمحافظة على الحقوق، والإشهاد على الطلاق ضروري ولا يتم الطلاق إلا به لحماية الأسرة المسلمة من الانهيار بفعل بعض الأهواء التي لا تستند إلى العقل، كذلك الإشهاد يقطع من شأفة الخلاف، وفي ذلك استئصال لبذرة النزاع.

^١ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، ج٣، ص٢٢١. مادة شهد

^٢ الرملي، محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط٢. (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، ج٤، ص٣١٨.

ثانيا من السنة النبوية: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "شاهدك أو يمينه"^١. ووجه الاستدلال يبين هذا الحديث أن الشهادة حجة لفصل المنازعات، ولا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، فهي حجة شرعية ودليل لإثبات الحقوق، ولذلك نجد أن الله تعالى أمر بالإشهاد فيما يتعلق بالأبضاع والأحوال الشخصية فيحتاج في الأبضاع ما لا يحتاج في غيرها.

حكم الشهادة: الشهادة حجة قاصرة في الإثبات ولم يخالف ذلك أحد وحكمها أنها مظهرة للحق وليست إنشاء له. "أما بيان حكم الشهادة فحكمها وجوب القضاء على القاضي؛ لأن الشهادة مظهرة للحق، والقاضي مأمور بالحق"^٢.

الفرع الثالث: كيفية إثبات الطلاق الإلكتروني بالشهادة:

يتم اللجوء إلى إحضار الشهود، إذا لم يقر الخصم المدعى عليه بصحة الادعاء، والشهود هم الذين كانوا حاضرين عند الزوج وشهدوا على وقوع الطلاق، فلا يمكن اعتبار الشهود الذين كانوا حاضرين عند الزوجة لأنهم غائبين عن مجلس الطلاق. "ونصاب الشهادة في دعوى الإثبات لا يقل

^١ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (٢٢٨٥)، (مرجع سابق) ج٢، ص٨٥١.

^٢ الكسائي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢ (لبنان: دار الكتب العلمية - ١٤٠٦هـ -

١٩٨٦م)، ج٦، ص٢٨٢.

عن رجلين ولا تجوز شهادة النساء لقوله تعالى فإذا بلغن أجلهن وأشهدوا ذوي عدل منكم فقد ورد ذكر الشهود بلفظ التذكير^١.

المطلب الثالث: إثبات الطلاق الإلكتروني باليمين:

الفرع الأول: تعريف اليمين لغة واصطلاحاً:

تعريف اليمين لغة "بمعنى الحلف واليد اليمنى"^٢.

وفي الاصطلاح عرفها العلامة العوتي "هي كل حلف بالله على شيء وأقسم به، ولا كفارة ليمين أقسم بغير الله"^٣. وعُرفت بأنها "هي عقد قوي عزم به الحالف على الفعل أو الترك"^٤.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية اليمين:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قول الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} [سورة البقرة

:٢٢٥]. ووجه الاستدلال: كما في الضياء "هو أن يحلف الرجل ببعض اليمين ثم يمسك عن تمامها

^١ الخلفي ، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط١. (مصر: دار ابن رجب للنشر والتوزيع - ٢٠٠٣م)، ص ٤٧٦.

^٢ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، (مرجع سابق)، ج ٦، ص ١٥٣. مادة يمن.

^٣ العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بابيز الوارجلاني، ط١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية - ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م)، ج ١٢، ص ٤٧١.

^٤ العيني، محمود بن بدر، البناءة على شرح الهداية، ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ١٥٦.

خوف الإثم فهذا هو الذي قال الله تعالى إنه لا يؤاخذ به.^١ "أي أن الله عزوجل لا يعاقب بما صدر من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف، فالذي يحلف بلا إرادة لا يؤاخذ.

ثانيا من السنة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: "(لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال، وأموالهم، ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)"^٢. ووجه الاستدلال: أن المدعي يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بخلاف الأصل ففي دعوى الطلاق المدعي يتمسك بخلاف الظاهر وهو عدم بقاء العلاقة الزوجية، بوقوع الطلاق، والمنكر يتمسك ببقاء هذه العلاقة وعدم وقوع الطلاق، وتسمى هذه اليمين في الإثبات باليمين المتممة وهي التي تنتهي إليها بها الدعوى.

الفرع الثالث: صور اليمين:

أولاً: إذا كان الزوج هو المدعي، وعجز عن الحصول على إقرار من الزوجة (المدعى عليها) لم يكن هنالك شهود، ففي هذه الحالة يطلب من المحكمة تحليف المدعى عليها اليمين المتممة، وحيث

^١ العوتي، الضياء، (مرجع سابق)، ج ١٢، ص ٤٧٤.

^٢ مسلم، الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، رقم الحديث (١٧١١)، ط ١. (بيروت: دار الفكر العلمية ١٩٧٢م)، ج ٥، ص ١٢٨.

أن الزوجة لا تحلف على فعلها بل على فعل زوجها؛ فيكون حلفها على عدم العلم بالطلاق إذا كان لم يبلغها الطلاق، وأما إذا أبلغها بالطلاق فتحلف على علمها بالطلاق.

ثانياً: إذا كانت الزوجة هي المدعية وتكون قد وصلتها الرسالة الإلكترونية المتضمنة صيغة الطلاق فتطلب من المحكمة تصديق الطلاق، وقد عجزت عن الإثبات بإقرار المدعي عليه وكذلك عجزت بإحضار شهود مجلس الطلاق، فتطلب من المحكمة تحليف المدعي عليه فيحلف أنه قد طلقها، وأما إذا لم يطلقها فيحلف على عدم وقوع الطلاق فتفرض دعواها.

المبحث الثاني: أحكام الطلاق الإلكتروني:

يترتب على الطلاق الإلكتروني أحكام منها ما يلي:

المطلب الأول: العدة

الفرع الأول: تعريف العدة لغة واصطلاحاً:

العدة في اللغة تعني: بمعنى "إحصاء الشيء فيقال: عدت الشيء عدة أي أحصيته".^١

وفي الاصطلاح: "هي امتناع المفارقة بوفاة أو نكاح أو ما ألحق به عن النكاح مدة محددة شرعاً".^٢

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق) ج ٤-ص ٢٧٥.

^٢ اللاحم، عبدالكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الأسرة)، ط ١. (الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع- ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م)، ج ٥، ص ٨.

"وتلزم العدة على كل امرأة فارقت زوجها خلا بها مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو ما من أحدهما حسا أو شرعا، أو وطئها أو مات عنها في نكاح فاسد فيه خلاف وإن كن باطلا لم تعتد للوفاة. ومن فارقتها حيا قبل وطء أو خلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله، أو تحملت بماء الزوج أو قبلها، أو لمسها بلا خلوة فلا عدة"^١.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية العدة:

أولا: من القرآن الكريم:

١- قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ} [سورة الطلاق: ١]. ووجه الاستدلال "أن الله عزوجل إنما شرع أن تطلق الزوجة لعدتها؛ أي لاستقبال عدتها، فتطلق طلاقا يعقبه شروعها في العدة، ولهذا أمر رسول -صلى الله عليه وسلم- لعبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- لما طلق امرأته في حيضها قبل أن يراجعها، وتلا هذه الآية تفسيرا للمراد بها وإن المراد بها الطلاق في قبل العدة، وكذلك كان يقرؤها عبدالله بن عمر، ولهذا قال: كل من قال بتحريم جمع الثلاث: إنه لا يجوز له أن يردف الطلقة بأخرى في ذلك الطهر؛ لأنه غير مطلق العدة فإن العدة قد استقبلت من حين الطلقة الأولى، فلا تكون الثانية للعدة"^٢.

^١ اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستنقع، (مرجع سابق)، ج ٥، ص ١١.

^٢ يسري، السيد محمد، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، ط ١. (الدمام: دار ابن الجوزي - ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ٤، ص ٤٦٥.

٢- قال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [سورة البقرة: ٢٣٤]. وجه الاستدلال "(والذين يتوفون منكم) من الرجال أيها الناس فيموتون ويذرون أزواجا يتربصن أزواجهن بأنفسهن يعني به: يحتسبن معتدات من الأزواج، والطيب، والزينة، والنقطة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشرا إلا أن يكن حوامل فيكون عليهن من التربص كذلك إلى حين وضع حملهن، فإذا وضعن حملهن انقضت عدتهن حينئذ" "وآية عامة في الأزواج لأن (الذين) اسم موصول، والاسم الموصول من صيغ العموم، ومطلقة في الزوجات تشمل كل متوفى عنها من غير تفصيل" ٢.

ثانيا: مشروعية العدة من السنة النبوية: ١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا). ٣ فبين النبي صلى الله عليه وسلم حرمة الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا على زوج، وبين النبي صلى الله عليه وسلم المدة وهي التي ذكرها القرآن الكريم أربعة أشهر وعشرا.

١ الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م) ج ٢، ص ٦١١.

٢ الاحم، المطلاع على دقائق زاد المستنقع، (مرجع سابق) ج ٥، ص ١٠.

٣ البخاري، صحيح البخاري، رقم الحديث (١٢٢١)، (مرجع سابق)، ج ٧، ص ٤٣٠.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد عند ابن أم مكتوم، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالعدة لفاطمة بنت قيس يدل على مشروعيتها.

ثالثاً: من الإجماع: "وأجمعوا أن عدة الحرة المسلمة التي ليست بحامل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً، مدخولاً بها وغير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة. وكذلك أجمعوا على أن عدة المتوفى عنها زوجها تنقضي بالسقط، أما لو كانت لا تعلم بوفاة زوجها أو طلاقه فوضعت حملها، فإن عدتها منقضية"^١.

الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية العدة:

أمر الله سبحانه وتعالى المرأة بالعدة للعديد من الحكم منها ما يتعلق بحق الزوج ومنها ما يتعلق بحق الزوجة أو الولد ومن تلك الحكم: ١- شرعت العدة لاستبراء رحم المرأة بحيث يتأكد الزوج بأن هذه المرأة التي طلقها لا تحمل في أحشائها جنينا منه حتى لا تختلط الأنساب وكما يعبر الفقهاء كي لا يروي الزوج الثاني زرع غيره أي بحيث لا يدخل الثاني بهذه الزوجة وهي تحمل في أحشائها جنينا يتبع الزوج الأول.

٢- في العدة إظهاراً لحزن الزوجة بفوات نعمة الزوج، فالزواج بحد ذاته نعمة أنعمها الله عليها فالزوج كان سبب صيانتها، وعفافها، وإيفائها بالنفقة والكسوة والمسكن، وهو صاحب البيت الذي يقيم

^١ ابن المنذر، الإجماع، (مرجع سابق)، ص ٤٨.

تلك الأسرة المتكونة أيضا من الأبناء، ففقدانه يعد من البلاء الذي يحل ليس بالزوجة فقط، وإنما بأبنائه.

وقد أدرك بعض الحكم من العدة وقد لا أدركها، وقد يتبين لي شيء من الفوائد لهذه العدة وقد لا تتبين، ولكن لا يعني أنني أربط تنفيذي لهذا الحكم بمعرفة الفوائد منه وأذكر هذه الحكم تأكيدا على عظمة الدين، وتحقيقه لمصالح العباد فالأصل عند المسلم مع الأحكام الشرعية هو سمعنا وأطعنا كما في قول الله تعالى: {إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [النور: ٥١].

المطلب الثاني: إمكان مراجعة الزوجة:

الفرع الأول: تعريف الرجعة:

الرجعة في اللغة: ما جاء في لسان العرب معنى الرجعة^١ وهي من مصدر رجعا ورجعوها ومرجعا، وارتجع المرأة وراجعها مراجعة ورجوعا رجعتها إلى نفسه بعد الطلاق والاسم الرجعة^١.

^١ ابن منظور، لسان العرب، (مرجع سابق)، ج ٩، ص ٧٤٣ مادة (رجع)

وفي الاصطلاح: هي "إعادة المطلقة طلاقاً غير بائن في العدة بغير عقد"^١. فليس هنالك عقد جديد يبرمه الزوج عندما يرد زوجته المطلقة طلاقاً رجعيًا. وعرفت بأنها "الرد إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة"^٢.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الرجعة:

أولاً: من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: {وَبُغِلَتْهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا} [سورة البقرة: ٢٢٨] ووجه الاستدلال أي هم أولى بردهن فلهم الحق في رد زوجاتهم، فالمعنى حق الزوج في مدة التبرص أحق من حقها بنفسها فإنما تملك نفسها بعد انقضاء المدة.

٢- قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} [سورة البقرة: ٢٢٩] فأوضحت الآية الكريمة أن الطلاق مرتان، وبعد الطلاق إمساك بمعروف أي بالرجعة، أو تسريح بإحسان بحيث يسرحها سراحاً جميلاً ويجعل أمرها بيدها ولا يرجعها إلى عصمته.

^١ دمار أفندي، عبدالله بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط١. (أحياء التراث العربي، ١٣٢٨هـ) ج ١، ص ٤٣٢.

^٢ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، ط٢ (د.م. ٢٠١٥م)، ص ٢٥١.

ثانيا من السنة النبوية: وجه الاستدلال يبين الحديث الحكمة من الرجعة، وهي لا تصير لغرض الطلاق فإذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها فظهرت فائدة الرجعة وهي حتى لا يطول مقامه معها فيجامعها، فيذهب ما في نفسه فيمسكها.

الفرع الثالث: شروط صحة الرجعة:

- ١- أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي لأنها استئناف للحياة الزوجية التي قطعت بالطلاق، فلولا وقوعه لما كان للرجعة فائدة.
- ٢- أن تحصل الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة فإن طلقها قبل الدخول وأراد مراجعتها فليس له ذلك.
- ٣- أن تكون الرجعة أثناء فترة المدة فإن انقضت عدتها فلا تصح ارتجاعها لأن الرجعة استدامة ملك والملك يزول بعد انقضاء العدة فلا تتصور الاستدامة.
- ٤- أن لا تكون الفرقة بعوض فإن كانت بعوض فلا تصح الرجعة، لأنها حينئذ تبين منه لافتدائها نفسها من الزوج بما قدمته له من عوض مالي ينهي هذه العلاقة.
- ٥- "أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن المستقبل عند جمهور الفقهاء قالوا لأن الرجعة استدامة لعقد النكاح أو إعادة له، والنكاح حق لا يقبل التعليق والإضافة،

فتأخذ الرجعة حكمه. فالرجعة حق الزوج ما دامت المطلقة في العدة سواء رضيت بذلك أم لم ترض

لقله تعالى: {وَبُغُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَأَوْا إِصْلَاحًا} [سورة البقرة: ٢٢٨]

"وتحصل الرجعة بالقول كقله راجعت امرأتي أو أمسكتها ونحوهما وتحصل بالفعل كالوطء إذا نوى به الرجعة. ويجب الإشهاد على الطلاق وعلى الرجعة بشاهدين. ولا يشترط في الرجعة إلى صداق ولا رضا المرأة ولا علمها".^١

الفرع الرابع: حكمة مشروعية الرجعة: قد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع وبدون تدبر وما يترتب من المضار والمفاسد لذا شرع الله عزوجل الرجعة في الحياة الزوجية، ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق وجواز الرجعة فإذا تنافرت النفوس واستحالت الحياة وتحسنت العلاقات عادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة، وكذلك مراعاة الحالة النفسية لكلا الزوجين فالإنسان خليط من هذه العواطف والمشاعر فإن الحياة بأسرها ذات أحوال وشؤون فإذا وقع الطلاق بسبب تسرع الرجل فلم يجعل المولى عزوجل باب الرجوع مسدودا وإنما شرع للرجل أن يتدارك أمره ويعود إلى رشده وذلك بأن يرجع إلى زوجته.

^١ أحمد علي طه ريان، فقه الأسرة، (مرجع سابق)، ص ١٢٠.

المبحث الثالث: آثار الطلاق الإلكتروني وحلوله:

يعتبر الطلاق من المشكلات الاجتماعية الخطيرة التي ينجم عنها الكثير من التأثيرات، سواء أكان على المطلق أم على المطلقة أم على الأبناء، وسوف أوضح هذه التأثيرات على النحو التالي:

المطلب الأول: آثار الطلاق على المطلق:

المطلق أقل أفراد العائلة تأثراً بالطلاق، وذلك لقوته بالتحكم على عاطفته، فعندما يكتب رسالة بأي وسيلة تقنية قد يؤدي ذلك إلى خلق مشاكل نفسية عديدة، فهو لا يستطيع تقبل أمر الانفصال خصوصاً في البداية، فهو أمر يرهقه نفسياً وعاطفياً مما قد يصيبه الكثير من الأمراض النفسية كالقلق والاكتئاب والإحساس بالفشل واضطرابات بالتفكير، وكذلك يؤدي الطلاق إلى اضطراب في الوضع المادي لما قد يترتب على المطلق دفع مبلغ من المال لمطلقته، بالإضافة إلى النفقات التي يحتاجها الأولاد، وكذلك يؤثر على المستوى الاجتماعي لأنه "يترتب على الطلاق تغيير في نمط الحياة الاجتماعية فهو إما أن يترك بيت الزوجية ويعيش عازباً يعاني الوحدة، أو يضم أطفاله إليه ويتحمل مسؤولياتهم، أو يقبل الانفصال عنهم ويعاني من مشاعر الخوف عليهم" فقد يشعر بالوحدة

^١ كمال إبراهيم مرسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط ٢. (الكويت: دار القلم ١٩٩١م - ١٤٤٤هـ)، ص ٣١٤.

الشديدة خاصة إذا قام بعزل نفسه تهرباً من الأسئلة الكثيرة عن طلاقه، وقد يؤدي إلى التشتت الذهني نظراً لما يعيشه بسبب تراكم المسؤوليات والصعوبات.

المطلب الثاني: آثار الطلاق على المطلقة:

المطلقة أشد أفراد العائلة تأثراً بالطلاق، نظراً لطبيعتها العاطفية فقد تستقبل الرسالة الإلكترونية المتضمنة لطلاقها بصدمة موجعة تأتي من أقرب الناس لها تكون زاحمة بالخذلان والآلام، ولا تقدر على تجاوزها إلا بعد أيام وشهور وربما سنين. فقد تصاب بالأمراض النفسية مثل: الحزن، وعدم الشعور بالأمن، والشعور بعدم الثقة بالنفس بسبب فشل تجربتها، والانطواء على النفس والعزلة بسبب كلام الناس الجارح، وتعاني المطلقة من بعض المشاكل الاقتصادية، وذلك بسبب بقائها وحيدة من غير شريك، فتصبح مسؤولة عن الكثير من المصاريف والديون خاصة إذا حصلت على حضانة الأطفال فتكون عالقة بين أمرين الاعتناء بالأطفال أو الخروج إلى العمل. "فقد لا تكفي احتياجاتها وأبنائها، مما يضطرها إلى البحث عن عمل أو الاستدانة أو اللجوء إلى التسول وفي بعض الأحيان تضطر الأسرة لدفع الأبناء للعمل، وترك الدراسة لسد حاجة الأسرة"^١. وكذلك يؤدي الطلاق إلى العديد من الآثار الاجتماعية للمطلقة فتتعرض إلى عدم القبول في المجتمع بسبب طلاقها وأنها زوجة

^١ ابتسام استنبولي، تأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري، د.ط. (د.م)، (١٤١٦هـ)، ص ١٩.

فاشلة، كما لا يرغب البعض بالزواج من هذه المطلقة خاصة إذا كان لديها أطفال، وتحمل مسؤولية الطلاق وقد لا تكون هي السبب.

المطلب الثالث: آثار الطلاق على الأبناء:

الأبناء هم الضحية في الطلاق نظرا للضرر الكبير المترتب من الفراق، وتعد المشكلات النفسية من أهم المشاكل الخطيرة التي يواجهها الأبناء، فقد تجعلهم يرفضون فكرة الانفصال وخسارة الانتماء وصعوبة التأقلم مع الوضع الجديد، "ما يؤدي إلى كثرة الانفعالات النفسية مثل: الصمت، والشرد الذهني، والتهرب من المواجهة، والجفاء في الكلام والمعاملة مع الآخرين"^١. ويشعرون بالحزن العميق، وفقدان السكينة والهدوء، ويؤدي أيضا إلى الحرمان العاطفي، والتمرد، ويزيد من شعورهم بالخوف، والتوتر. وكذلك يؤثر من الناحية الاجتماعية لأنه يقود إلى التفكك الأسري واتخاذ سلوكيات منحرفة، واختلال القيم والمبادئ، وانعدام الثقة، ويؤدي إلى التأثير على المستوى التعليمي للأبناء، وعدم القدرة على التركيز، والتشتت الذهني.

المطلب الرابع: حلول الطلاق الإلكتروني:

قدم الإسلام العديد من التدابير التي تساعد على بناء أسرة متينة قوامها المودة والرحمة وكل من هذه التدابير من شأنها أن تقلل من وقوع الطلاق ومنها:

^١ أوبنيز خيرة، صورة الذات لدى الأبناء، د.ط. (د.م، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ص ٦٠

١- إبراز سماحة الإسلام ورحمته في تشريع الطلاق الذي شرعه الله سبحانه وتعالى وكان لأسباب

معينة وخاصة عندما تؤول العلاقة الزوجية إلى طريق مسدود ويستحيل الاستمرار فيصبح الطلاق لا

مناص منه. فيجب على الزوجين أن يعامل الآخر بسعة الصدر وحسن الظن وجميل الخلق.

٢- تثقيف الزوجين بأحكام الطلاق قبل شروعهم في إتمام عقد النكاح وجعله شرطا من شروط إتمام

العقد، وذلك من خلال الصحف والمجلات بالحديث عن مشكلة الطلاق بأفكار علاجية وبشفافية

وبدون مبالغة من خلال متخصصين مهتمين.

٣- "تحكيم الحكّمين فبقدر عمق هذه العلاقة ومتانتها تكون مشكلاتها أعمق أثرا وأكثر تعقيدا

فيتعسر التمييز بين المسيء والمحسن منهما لأن ما يفضيه كل واحد منهما إلى الآخر لا يكاد يطلع

عليه غيرهما"١، "ولا يُصار إلى تحكيم الحكّمين إلا عندما يلتبس أمر الزوجين بحيث لا يعرف المسيء

من المحسن، أما لو عرف من أساء منهما ورفع الأمر إلى القضاء الشرعي فإن على القاضي أن يردع

المسيء ويرده إلى حقه دون حاجة إلى بحث وتحكيم"٢. وصلة القرى التي تكتنفها من أهليهما تمكن

الأهلين أكثر من غيرهما من اكتشاف الغوامض واستظهار الخفايا لذلك جاء التشريع الرباني العظيم

متوائما مع هذا الواقع عندما أمر الله تعالى في قوله: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا}

١ الخليلي، الفتاوى في الفراق، (مرجع سابق) ج٢، ص٤٨.

٢ المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط١. (بيروت لبنان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ص٢٢٢.

[النساء : ٣٥]. بإشراك أسرتيهما في حل نزاعهما بتمثل كل أسرة بحكم منها فيعالجانهما بما هو أشفى لعلتهما وأقطع لدابرهما ليعودا إلى الصفو والألفة.

٤- "توجيه وسائل الإعلام لخدمة قضايا المجتمع تعد وسائل الإعلام المختلفة من أهم وسائل الترفيه التي يقضي عندها الشباب جل أوقات فراغهم لذا كان من المتحتم توعية الأسرة بضرورة تهيئة وسائل الترفيه لأبنائهم وأن يقدموا الثقافة الإسلامية والأخلاق الحميدة".^١

٥- اختيار الصحبة الصالحة فلهم أكبر الأثر في تهدئة نفوس الزوجين والإرشاد إلى الطرق المثلى في إدارة الأزمات السرية نصحا وتوفيقا بينهم.

٦- الكشف الصحي للمقبلين على الزواج لاكتشاف الأمراض إن وجدت لتلافي الطلاق بسبب المرض في المستقبل بعد الزواج.

٧- إيجاد مراكز ومكاتب لتقديم الاستشارات الزوجية ومحاولة الحد من المشاكل بين الزوجين نفسيا واجتماعيا لتقديم النصح والإرشاد.

^١ أبو غابة ، خالد بن عبد العظيم ، الخيانة الزوجية ، أسبابها علاجها ، آثارها ، ط١. (القاهرة : دار النهضة العربية - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م) ، ص ٢٤٤.

خاتمة:

ولا أدعي أنني بلغت درجة الكمال؛ فإن كنت قد أصبت فبفضل من الله، وإن كنت قد قصرت فالكمال لله وحده {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا} [سورة البقرة: ٢٨٦]. وأرجو من الله تعالى أن يكون هذا العمل خالصا لوجه الكريم وأسأل الله ألا يحرمني ثواب المجتهد أخطأت أم أصبت.

ومن خلال بحثي هذا توصلت إلى أهم النتائج وهي:

١- الطلاق الإلكتروني هو حلّ رابطة الزواج بلفظ مقصود من الزوج صراحة أو كناية أو بالفعل الصريح أو الكنائي عبر وسائل الاتصال الحديثة.

٢- الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة سواء النصية أو المسموعة أو المرئية يقع إذا اقترن بنية، مع ضرورة الثبوت والتحقق من أن الطلاق يصدر عن الزوج ولا يصدر من شخص آخر.

٣- تبدأ عدة المطلقة إلكترونيا فور وقوع الطلاق، وللزوج مراجعة زوجته قبل نفاذ عدتها، تصحيحا للخطأ.

٤- الطلاق الإلكتروني يؤثر على الأسرة وكيانها ويعرض أفرادها للعديد من المخاطر، ويهدد العلاقات الأسرية بالتفكك، والترابط الاجتماعي بالانهيار، وكثرة الانفعالات النفسية مثل: الصمت، والشرد الذهني، والتهرب من المواجهة، والجفاء في الكلام والمعاملة مع الآخرين.

أما عن التوصيات فهي:

- ١- تضمين تعاليم الإسلام الخاصة بالجانب الأسري ضمن المقررات الدراسية وإجراء دورات علمية للمقدمين على الزواج وتفعيل نظام الفحص الطبي قبل الزواج للحد من ارتفاع معدلات الطلاق.
- ٢- إرسال رسائل فيها توجيهات عن الزواج وحل المشكلات أسوة برسائل التعريف بالأنظمة الجديدة لعلها تخفف من حالات الطلاق.
- ٣- الأخذ بالاحتياط في وقوع الطلاق فيفضل اللجوء إلى وسيلة من الوسائل المضمونة في إيقاع الطلاق حتى يتمكن من إثباته بالشهود.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- طه، أحمد علي، فقه الأسرة، ط ١. (د.م، ٢٠١٦).

- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ط ١. (بغداد: دار الجامعة - ١٩٩١م).

- أطفيش، محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ط ١. (المملكة العربية السعودية: مكتبة الإرشاد، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)

- الأندلسي، علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

- مالك، موطأ الإمام مالك، ط ١. (مكتبة البشري، د.ت).

- أوبيز خيرة، صورة الذات لدى الأبناء، د. ط. (د. م، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).

- ابتسام استنبولي، تأثير المشكلات الاجتماعية والاقتصادية في التوازن الأسري، د. ط. (د.م) (١٤١٦هـ).

- البخاري، حمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ط ١. (بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع، د.ت).

- أبو البصل، علي بن عبد الأحمد، الطلاق الإلكتروني في الفقه الإسلامي، د. ط. (د. م، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

- السندي، محمد عبد الهادي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه، د. ط. (بيروت: دار الجيل، د.ت).

- الخلفي، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، ط ١. (مصر: دار ابن رجب للنشر والتوزيع ٢٠٠٣م).

-الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى في الفرق، ط ١. (سلطنة عمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).

-الرملي، محمد بن شهاب، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط ٢ (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

-الزخشري، محمود بن عمر، الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل قي وجوه التأويل - تحقيق وتعليق ودراسة عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط ١ (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م).

-الزركشي، محمد بن عبدالله، شرح الزركشي، ط ١ (الرياض: دار العبيكان، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

-الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط ١. (الرياض: دار ابن القيم، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٨م).

-صفاء، السيد لولو، أحكام الطلاق بالوسائل الحديثة دراسة فقهية مقارنة، د.ط (د.م، د.ت).

-الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، تحقيق محمود شاكر، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

-الطيبار، الموسى، المطلق، فقه الميسر، ط ١. (الرياض: مدار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدرر المختار ويليهِ تكملة الحاشية المسماة قرّة عيون الأخبار، حققها وعلق عليها محمد صبحي وعامر حسين، ط ١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

-السند، عبدالرحمن بن عبدالله، وسائل الإرهاب الإلكتروني وحكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، د.ط. (د.م، د.ت).

-عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. (عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).

-الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط ١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).

-ابن العربي، محمد بن عبدالله أبو بكر، أحكام القرآن، ط ٣. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

- العوتي، سلمة بن مسلم، الضياء، تحقيق الحاج سليمان بن إبراهيم الوارجلاني وداود بابيز الوارجلاني، ط ١. (سلطنة عمان :وزارة الأوقاف والشؤون الدينية -١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
- العيني، محمود بن بدر، البناية على شرح الهداية، ط ١.(بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م).
- أبو غابة، خالد بن عبد العظيم، الخيانة الزوجية، أسبابها علاجها، آثارها، ط ١.(القاهرة: دار النهضة العربية، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م).
- ابن فارس، أحمد زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، ط ٣.(بيروت: دار الجليل ، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- الكسائي، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢(لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).
- كمال إبراهيم مرسى، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الإسلام وعلم النفس، ط ٢.(الكويت: دار القلم ١٩٩١م، ١٤٤٤هـ).
- اللاحم، عبدالكريم بن محمد، المطلع على دقائق زاد المستنقع (فقه الأسرة)، ط ١.(الرياض: دار كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع -١٤٣١هـ-٢٠١٠م).
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير، حققه علي محمد ومعوذ وعادل أحمد، ط ١.(بيروت: دار الكتب العلمية ،١٤١٤هـ/١٩٩٤م).
- المنجد، محمد صالح، موقع الإسلام سؤال وجواب، د.ط. (د.م، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).
- مجموعة من المؤلفين، فتاوى واستشارات الإسلام اليوم ،د.ط.(الناشر: موقع الإسلام اليوم، د،ت).
- دمار أفندي، عبدالله بن محمد، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط ١. (أحياء التراث العربي، ١٣٢٨هـ).
- محمد بن محمد بن عبدالرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط ٣.(بيروت: دار الفكر ، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

-ابن منظور، محمد بن مكرم الافريقي، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار الصادر، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م).

-المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الطلاق، ط ١. (بيروت لبنان، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).
-مسلم، الحجاج بن مسلم، الجامع الصحيح، ط ١. (بيروت: دار الفكر العلمية ١٩٧٢م).
-ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ط ١. (بيروت لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

-نور الدين أبو لحية، صيغ حل عصمة الزوجية، ط ١. (القاهرة: دار الكتب الحديث).
-النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح المسلم، ط ٢. (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

-الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرک، ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية - ١٤١١هـ-١٩٩٠م).
-ابن همام، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير على الهداية، ط ١. (لبنان: دار الفكر - ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م).

-يسري، السيد محمد، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية، ط ١. (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م).

المقابلة الشخصية :

-القنوبي، سعيد بن مبروك، مقابلة مع الباحث، بيت الشيخ، بوشهر ١٧ رجب، ١٤٤٤هـ، الموافق له ٨ فبراير ٢٠٢٣م.